

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٩/٢٥

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٠/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

(A) GE.14-13608 300514 300514



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 6 0 8 *

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد، وإلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعلميتها، وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية هما مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى قَدَم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مواتية لصون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب وضع أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يدكر بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

- ٦- يسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والحلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛
- ٧- يسلم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التلاحم الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛
- ٨- يشدد على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛
- ٩- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، والذي ركزت فيه على عمليات تخليد الذكرى؛ وبتقريرها إلى الجمعية العامة، الذي ركزت فيه على مسألة كتابة التاريخ وتدريبه^(٢)؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك عقد اجتماع للخبراء في جنيف بشأن هذه المسألة في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعقد مشاورة عامة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- ١١- يكرر مناشدته جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، والنظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من أداء ولايتها بفعالية؛
- ١٣- يدعو المقررة الخاصة إلى أن تواصل، في إطار عملها، تناول مسألة الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ١٤- يقرر أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى، بغية تحقيق جملة أمور، منها الإسهام في تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال، ويدعو المفوضة السامية إلى الاتصال بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، ولا سيما المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

(١) A/HRC/25/49.

(٢) A/68/296.

- ١٥ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛
- ١٦ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها المُقبل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛
- ١٧ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]